

لزيب ان طلقته فضرناك طلقناك ثم قال العرس مثال ذلك ثم
 قال الحفصه مثال ذلك ثم طلق زيب طلقته كل واحد واحد من طلقه
 واحده لانه لم يحدث في غير زيب طلاقا انما طلقنا بالصيغة
 السابقة على تعليق الطلاق بتعليقها فان طلق عمره طلقته زيب
 وطلقت عمره وحفصه كل واحد منهما طلقته لان عمر طلقته
 واحده بالمباشرة وطلقت زيب بطلاق واحد واحد واحده وطلاق
 زيب بتعليقها لانه وقع بها بصفه احد ثم بعد تعليق طلاقها
 بتعليقها فعاد على عمره وحفصه بذلك طلقنا ان لم يعد على
 زيب بطلاقها فطلاقها قد در وان طلق حفصه طلقته
 لسا لانها طلقته واحده بالمباشرة وطلقت بها صرناها وقوع الطلاق
 بكل واحد من مطلقين لانه بصفه احد ثم فيها بعد تعليق
 طلاقها بطلاقها فعاد عليها من طلاق واحد منها طلقته فكل
 لها ذلك وطلقت عمره طلقته واحد بتعليق حفصه واخرى
 بوقوع الطلاق على زيب لانه بتعليق لزيب لما ذكرناه
 وطلقت زيب واحده لان طلاق ضرته بالصيغة ليس بتعليق
 في حضرتها وان قال لك احد من مطلقين كلما طلق احد
 ضرته فان طالق ضرته ولو اطلق بلا ثا وطلقت الثانية
 طلقته والثالثة طلقته واحده لان تعليقها للاولى شرط لطلاق
 ضرته ووقوع الطلاق بهما بتعليقها بالنسبة اليها لكونه واقعا
 بصفه احد ثم بعد تعليق طلاقها بطلاقها فعاد عليها من
 من بتعليق كل واحد من مطلقين فكل لها الثلاث فعاد على

اللها

الثانية من طلاق الثالثة طلقته ثانية كذلك ولم يعد على الثالثة
 من طلاقها فاما الواقع بالصيغة شي لا به ليس بتعليق في حقها وان طلق
 الثانية طلقته ايضا طلقته وطلقت الاولى ثا والثالثة طلقته
 وان طلق الثالثة طلقته الاولى بطلاقها وطلقت كل واحد من
 الباقيتين طلقته طلقته **فصل** ولو قال لامرأته ان
 طلقتك فبعد يجر ثم قال لعبد ان طلقك فامرأتى طالق فامرأتى
 طلقته المرأه وعقوب العبد ولو قال لعبد ان طلقك فامرأتى طالق
 ثم قال لامرأته ان طلقتك فبعد يجر فامرأتى طلقته المرأه
 ولم يرتق العبد لان وقوع الطلاق بالصيغة انما يكون بتعليق
 مع وجود الصفة في الصورة الاولى وحده في الصفة والوقوع
 بعد قولها ان طلقتك فبعد يجر وفي الصورة الاخرى لم يوجد
 بعد ذلك الا الوقوع وحده وماتت الصفة سابقه فلذلك
 لم يرتق العبد ولو قال لعبد ان طلقك فامرأتى طالق ثم
 قال لامرأته ان طلقك فبعد يجر ثم قال لعبد
 ان طلقك فامرأتى طالق عتق العبد وطلقت المرأه **فصل**
 متى علق الطلاق بغير صفة فاجتمع في شي واحد وقع بكل
 صفة مما علق عليها كما لو وجدت منفرة وكذا العاق
 ولو قال لامرأته ان كلمت رجلا فان طلقه ان كلمت طويلا
 فان طلقه ان كلمت اسود فان طلقه ان كلمت رجلا طويلا
 اسود طلقته بل ان قال له لوت مما مات طالق او لوت
 سود فان طلقه ان ولدته ولد فان طلقه فان طلقه